



لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية جمعية الاستثنائيين



لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية

المادة ١ : الهدف

تهدف هذه اللائحة الى تنظيم الصلاحيات المالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لضمان فعالية وسرعة اتخاذ القرارات المالية مع الحفاظ على الحوكمة والرقابة .

المادة ٢ : تعريف المصطلحات

- **المجلس :** يقصد به مجلس الإدارة .
- **الإدارة التنفيذية :** يقصد بها الرئيس التنفيذي وفريقه .
- **النفقات الرأس مالية :** أي اتفاق يستخدم لشراء أصول طويلة الأجل أو تحسين أصول قائمة.
- **النفقات التشغيلية :** أي اتفاق يستخدم لتغطية نفقات التشغيل اليومية .

المادة ٣ : صلاحيات المجلس

١. **الموافقة على الميزانية السنوية :** المجلس هو الجهة المسؤولة عن اعتماد الميزانية السنوية بعد مراجعتها وتقييمها .
٢. **الاستثمارات الكبرى :** يتعين على المجلس الموافقة على أي استثمار أو نفقات رأسمالية تزيد عن (رقم محدد) من العملة المحلية .
٣. **التمويل والقروض :** الموافقة على جميع أنواع القروض أو تسهيلات التمويل الكبرى التي تتجاوز (رقم محدد) .
٤. **المصادقة على الصفقات الرئيسية :** تشمل الاندماجات ، الاستحواذات ، والتحالفات الاستراتيجية .
٥. **إقرار السياسات المالية :** المجلس هو المسؤول عن إقرار السياسات المالية العامة للمؤسسة ، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالمخاطر والاحتياطيات .



المادة ٤ : صلاحيات الإدارة التنفيذية

١. الإدارة اليومية للنفقات التشغيلية : يحق للإدارة التنفيذية إدارة النفقات التشغيلية بما يتفق مع الميزانية المعتمدة من المجلس ، ضمن حدود مبلغ (رقم محدد).
٢. نفقات المشاريع الصغيرة والمتوسطة : يحق للإدارة التنفيذية الموافقة على نفقات المشاريع التي لا تتجاوز (رقم محدد) دون الرجوع للمجلس .
٣. التوظيف والمكافآت : يحق للإدارة التنفيذية اتخاذ قرارات توظيف الموظفين وتحديد مكافآتهم ضمن الميزانية المقررة وضمن حدود الصلاحيات المالية المحددة .
٤. العقود والمشتريات : يحق للإدارة التنفيذية توقيع العقود والمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (رقم محدد) بشرط اتباع إجراءات الشراء المقررة .

المادة ٥ : حدود الطوارئ

في حالات الطوارئ التي تتطلب نفقات عاجلة ولا يمكن تأجيلها للحصول على موافقة المجلس ، يجوز للإدارة التنفيذية تجاوز حدود الصلاحيات المالية المقررة بشرط إخطار المجلس فوراً وتقديم تقرير مفصل لاحقاً .

المادة ٦ : مراجعة اللائحة

يتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري من قبل المجلس لضمان توافقها مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة والظروف المالية المستجدة.

المادة ٧ : العقوبات

أي تجاوز للصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة يعرض الجهة المخالفة للمسائلة والإجراءات القانونية المناسبة وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة .

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الرابع للعام ٢٠٢٣